بالأعراء فان انبعاث اولياء المقتول على قتل من شهدوا عليه بأنه
قتل طلبًا للتشفي بالأنتقام اغلب من انبعاث الحيوان على قتل من يغرى
هو عليه وذلك بسبب نفرة الحيوان المغرى عن الآدمي فاولى واحرى ان
يقتضي الشهاده الأقتصاص من الشهود كما ذكرنا ولا يضر اختلاف اصل
التسبيب وهي كونه شهاده واغراء فانه اختلاف فرع واصل وذلك
كما يقاس ارث المراه التي يطلقها زوجها في مرض موته على القاتل عمدًا في منع الارث
فيتوهم ان الحكم في الفرع هو الارث وفي الأصل عدمه فيمنع صحته وليس كذلك
لأن الحكم هو وجوب ارث المراه ووجوب ارث القاتل فلا اختلاف في محل
الحكم لا فيه فتامل والله اعلم **الاعتراض الثاني والعشرون**
اختلاف جنس المصلحه في الأصل والفرع **مثاله** ان يقول المستدل
في الأستدلال على وجوب الحد على اللائط بالقياس على الزاني
ايلاج فرج في فرج محرم شرعًا مشتهى طبعًا فيحد كالزاني فيقول
المعترض المصلحه المقصوده من تحريمها مختلفه اذ هي في الأصل دفع محذور
اختلاف الأنساب المفضي الى عدم تعهد الأولاد وفي اللواط دفع رذيله اللواطه
وقد يتفاوتان في نظر الشارع وهذا الأعتراض راجع الى المعارضه في الأصل
بأبداء خصوصيه مع علل كانه قال ليس العله في ما ذكرت من ايلاج المذكور

بل مع كونه



بل مع كونه موجبًا لأختلاط النسب **وجوابه** بالغاء تلك الخصوصيه
وبيان استقلال الوصف بشئ من مسالك العله بان يقول لو كانت
العله هي الوصف مع الخصوصيه للزم جواز الزنا بالصغيره والايسه
ونحو ذلك **الأعتراض الثالث والعشرون** مخالفة
حكم الفرع لحكم الأصل **مثاله** ان يقول المستدل في الأستدلال
على عدم صحه النكاح من غير ايجاب وقبول بالقياس على البيع عقد
يملك به البضع فلا يصح من دون ايجاب وقبول فيقول المعترض
عله الأصل وان وان وجدت في الفرع فالحكم فيهما مختلف اذ معنى
عدم الصحه في الأصل حرمه الأنتفاع في المبيع وفي الفرع حرمه المباشره
وهما مختلفان حقيقه وان تساويا بالدليل صوره وانما المطلوب المماثله
لما تقرر ان معنى القياس اثبات مثل حكم الأصل في الفرع **وجوابه**
ان البطلان الثابت بالدليل فيهما شيء واحد وهو عدم ترتب المقصود
من العقد عليه وانما اختلف فيهما محل الحكم واختلاف المحل لا يوجب اختلاف
الحال بل اختلاف المحل شرط في صحه القياس فكيف يجعل ما هو شرطًا
مانعًا عنه اذ يلزم من ذلك امتناعه ابدًا فتامل والله اعلم **الاعتراض
الرابع والعشرون** القلب وهو ان يدعي المعترض

Copyright © King Saud University